

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٦ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٧ أبريل سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ١٦ مكرر (ب)
--------------------------	---	------------------------

محتويات العدد

رقم الصفحة	قرارا رئيس جمهورية مصر العربية
٣	قرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة..
	قرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص مساحة ١٠٢٩٦,٨٤ فدان تقريبا تعادل ٤٣٢٥٥٣٢٩ متراً مربعاً من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد (مدينة جرجا الجديدة)
٦	

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٢

بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة

للتنمية السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى للسياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار

رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

بُعاد تشكيل المجلس الأعلى للسياحة برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية

كل من السادة :

- . رئيس مجلس الوزراء .
- . محافظ البنك المركزى .
- . وزير الدفاع والإنتاج الحربى .
- . وزير الخارجية .
- . وزير الداخلية .
- . وزير السياحة والآثار (مقررًا للمجلس) .
- . وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .
- . وزير الثقافة .
- . وزير التعاون الدولى .
- . وزير المالية .
- . وزير التنمية المحلية .
- . وزير الطيران المدنى .
- . وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .
- . رئيس جهاز المخابرات العامة .
- . رئيس هيئة الرقابة الإدارية .
- . الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- . رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية .
- . وللمجلس أن يدعو من يراه لحضور الاجتماعات .

(المادة الثانية)

يختص المجلس بالآتي :

- ١- اعتماد السياسات العامة واستراتيجية قطاع السياحة ، ومتابعة وتقييم تطورات ومستجدات العمل بالقطاع ، ووضع الحلول المناسبة للتحديات التي تعترض نمو حركة السياحة .
- ٢- اعتماد التقرير السنوي للجنة الوزارية للسياحة والآثار .
- ٣- اعتماد مخططات تنمية المناطق السياحية ومشروعات الاستثمار السياحي .
- ٤- الموضوعات الأخرى التي يرى رئيس المجلس عرضها عليه .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل عام ، وكما ارتأى رئيس المجلس دعوته إلى الانعقاد .

(المادة الرابعة)

تكون قرارات المجلس بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية ملزمة للوزارات والمحافظات والجهات الإدارية المختلفة ، ويتعين عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه القرارات .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير السياحة والآثار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص مساحة ١٠٢٩٦,٨٤ فدان تقريباً تعادل ٤٣٢٥٥٣٢٩ مترًا مربعًا من

الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ،

لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد

(مدينة جرجا الجديدة) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى



كشف إحداثيات قطعة أرض لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
لاستغلالها في إقامة مدينة جرجا الجديدة بنظام WGS 84




X	Y	مسلسل
٣١°٤١'٥٦,١٢" E	٢٦°٩'٤٦,٧٦٦" N	١
٣١°٤٢'٣,٢٥٣" E	٢٦°٩'١٥,٦٩٧" N	٢
٣١°٤٢'٨,٨٢٥" E	٢٦°٨'٥١,٤٢٤" N	٣
٣١°٤٢'١٤,٥٠٩" E	٢٦°٨'٢٦,٦٥٨" N	٤
٣١°٤٢'٢١,٠٩٢" E	٢٦°٧'٥٧,٩٧٢" N	٥
٣١°٤٢'٢٧,٣٤٤" E	٢٦°٧'٣٠,٧٢٤" N	٦
٣١°٤٢'٣٣,٦٤١" E	٢٦°٧'٣,٢٧٦" N	٧
٣١°٤٢'٣٩,٦٩٩" E	٢٦°٦'٣٦,٨٦٩" N	٨
٣١°٤٢'٤٤,٢٣٦" E	٢٦°٦'١٧,٠٨٧" N	٩
٣١°٤٢'٤٤,٤٥٥" E	٢٦°٦'١٢,٧٠٨" N	١٠
٣١°٤١'٢٣,٤٥٦" E	٢٦°٦'١٨,١٩٢" N	١١
٣١°٤٠'٤٦,٣٤٤" E	٢٦°٦'٤١,١٠١" N	١٢
٣١°٤٠'٧,٩١٥" E	٢٦°٥'٥٩,٨٦٢" N	١٣
٣١°٣٩'٣٩,٦٦٨" E	٢٦°٥'٥٦,٧٤٤" N	١٤
٣١°٣٩'٣٢,٦٤١" E	٢٦°٥'٥٦,٨٦٣" N	١٥
٣١°٣٩'٢٥,٣٦٦" E	٢٦°٥'٥٨,٤٢٥" N	١٦
٣١°٣٩'١٨,٣٥١" E	٢٦°٦'١,٦٢١" N	١٧
٣١°٣٩'١١,١٣٤" E	٢٦°٦'٧,٥٢٦" N	١٨
٣١°٣٩'٥,٥٠٣" E	٢٦°٦'١٦,١٠١" N	١٩
٣١°٣٨'٥٩,٠٤٥" E	٢٦°٦'٢٥,٩٣٥" N	٢٠
٣١°٣٨'٤٨,٣٨٣" E	٢٦°٦'٤٢,١٦٨" N	٢١
٣١°٣٨'٣٦,٨٥٢" E	٢٦°٦'٥٩,٧٢٤" N	٢٢
٣١°٣٨'٢٠,٦٢٤" E	٢٦°٧'٢٤,٤٩١" N	٢٣
٣١°٣٨'٤,٠٢٠" E	٢٦°٧'٥٠,٠١٢" N	٢٤
٣١°٣٧'٤٦,٧٣٣" E	٢٦°٨'١٦,٥٨١" N	٢٥
٣١°٣٧'٢٩,٣٧١" E	٢٦°٨'٤٣,٢٥٩" N	٢٦
٣١°٣٧'١٨,١٢٦" E	٢٦°٩'٠,٥٣٦" N	٢٧
٣١°٣٧'٤١,٩٤١" E	٢٦°٩'٤,٥٠٣" N	٢٨
٣١°٣٨'٦,٢٧٩" E	٢٦°٩'٨,٥٥٥" N	٢٩
٣١°٣٨'٣٣,١٣٨" E	٢٦°٩'١٣,٠٢٦" N	٣٠
٣١°٣٩'٤,١٨٨" E	٢٦°٩'١٨,١٩٣" N	٣١
٣١°٣٩'٣٩,٣١٦" E	٢٦°٩'٢٤,٠٣٦" N	٣٢
٣١°٤٠'١٢,٠٣٨" E	٢٦°٩'٢٩,٤٧٦" N	٣٣
٣١°٤٠'٤٢,٧٢١" E	٢٦°٩'٣٤,٥٧٥" N	٣٤
٣١°٤١'١٧,٣٥٥" E	٢٦°٩'٤٠,٣٢٩" N	٣٥
١٠٢٩٦,٨٤ فدان تقريباً	٤٣٢٥٥٣٢٩ م تقريباً	المساحة

تم حساب المساحة بنظام UTM ZONE ٣٦

١٧

(٤)



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٦.١٢ - ٢٠٢٢/٥/١١ - ٢٠٢٢ - ٩.٩